

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1674.18 صادر في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018) بالمصادقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال التهوية الميكانيكية المراقبة في المباني العامة.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما البند 2 من المادة 13 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال التهوية الميكانيكية المراقبة للمباني العمومية، المبرمة لحساب الدولة من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، الملحق بهذا القرار⁽¹⁾.

المادة الثانية

يجب على المصالح التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء أن تحيل صراحة في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات أشغال التهوية الميكانيكية المراقبة للمباني العمومية، على دفتر الشروط المشتركة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

كما يجب عليها أن تبين في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة أعلاه مواد دفتر الشروط المشتركة التي يتم الحيد عنها، عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يوضع دفتر الشروط المشتركة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة الأشخاص المعنيين الذين يطلبونه، من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018).

الإمضاء: عبد القادر اعامرة.

(1) يراجع الملحق بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6784 بتاريخ 2 شوال 1440

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 3522.18 صادر في 11 من ربيع الأول 1440 (19 نوفمبر 2018) بالمصادقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال البناء بالخرسانة.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما البند 2 من المادة 13 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال البناء بالخرسانة، المبرمة لحساب الدولة من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، الملحق بهذا القرار⁽¹⁾.

المادة الثانية

يجب على المصالح التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء أن تحيل صراحة في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات أشغال البناء بالخرسانة، على دفتر الشروط المشتركة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

كما يجب عليها أن تبين في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة أعلاه مواد دفتر الشروط المشتركة التي يتم الحيد عنها، عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يوضع دفتر الشروط المشتركة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة الأشخاص المعنيين الذين يطلبونه، من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الأشغال العمومية رقم 2436.95 الصادر في 3 جمادى الأولى 1416 (29 سبتمبر 1995) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بتنفيذ أشغال البناء بالإسمنت المسلح.

غير أن الصفقات التي تمت الاستشارة بشأنها قبل التاريخ المذكور أعلاه تظل خاضعة لمقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية رقم 2436.95 السالف الذكر.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1440 (19 نوفمبر 2018).

الإمضاء: عبد القادر اعامرة.

(1) يراجع الملحق بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6784 بتاريخ 2 شوال 1440